لم يحرم كما قال **ويجوز خلعها فيه** اي الحيض بعوض لحاجتها الى خلاصها بالمفارقة حيث
افتدت بالمال وقد قال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ويكون سنيا
ولا طلاق اذ نزلت ثابت بن قيس في الخلع على مال من غير استفصال عن حال زوجته
لا خلع اجنبي في الاصح لان خلعه لا يقتضي اضطرارها اليه والثاني يجوز
وهو غير بدعي لان بذل المال يشعر بالضرورة ولو اذنت له في اختلاعها بانه
انه كاختلاعها نفسها ان كان بمالها والا فكاختلاعه **ولو قال انت طالق**
مع اوفي او عند مثلا **اخر حيضك فسني في الاصح** لاستعقابه الشروع
في العدة والثاني بدعي لمصادفته الحيض **او** انت طالق **مع** ومثلها ما ذكر
اخر طهر عينه كما دل عليه قوله **لم يطاها فيه فبدعي على المذهب** المنصوص
كما في الروضه والمراد به الراجح لانه لا يستعقب العدة والثاني سني لمصادفته
الطهر **و** ثانيهما **طلاق في طهر وطي فيه** ولو في الدبر وكالوطي استدخال
المني المحترم ان علمه نظير ما مر **من قد تحبل** لعدم صغرها وياسها
ولم يظهر حمل لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر ابن عمر الاتي قبل ان يجامع ولانه
قد يشتد ندمه اذا ظهر حمل اذ الانسان قد يسمح بطلاق الحايل لا الحامل
وقد لا يتيسر له ردها فيتضرر هو والولد ومن البدعي ايضا طلاق
من لها عليه قسم قبل وفايها او استرضايها وبحث ابن الرفعة ان سوالها
هنا مبيح ووافقه الاذرعي قال بل يجب القطع به وتبعه الزركشي لتضمنه
الرضى باسقاط حقها وليس هنا تطويل عدة لكن كلامهم يخالفه ومنه ايضا
ما لو نكح حاملا من زنا ووطيها لانها لا تشرع في العدة الا بعد الوضع ففيه
تطويل عظيم عليها كذا قالاه ومحله فيمن لم تحض كما هو الغالب اما من تحيض
حاملا فتنقضي عدتها بالاقرا كما ذكراه في العدة فلا يحرم طلاقها في طهر
لم يطاها فيه اذ لا تطويل حينيذ فاندفع ما اطال به في التوشيح من الاعتراض عليهما
ثم فرضهم ذلك فيمن نكحها حاملا من الزنا قد يوخذ منه انها لو زنت وهي في
نكاحه فحملت جاز له طلاقها وان طالت عدتها لعدم صبر النفس على عشرتها
حينيذ وهو متجه غير ان كلامهم يخالفه اذ المنظور اليه تضررها لا تضرره
ولو وطيت زوجته بشبهة فحملت حرم طلاقها مطلقا لتاخر الشروع في العدة
وكذا لو لم تحمل وشرعت في عدة الشبهة ثم طلقها وقدمنا الشبهة على المرجوح
فلو وطي حايضا وطهرت فطلقها من غير وطيها طاهرا كما اشار اليه بفا
التعقيب **فبدعي في الاصح** فيحرم لاحتمال العلوق في الحيض المودي الى الندم
وكون البقية مما دفعته الطبيعة اولا وتهيا للخروج والثاني لا يكون بدعيا
لان للبقية اشعارا بالبراة ودفع بما علل به الاول وبانه قد علم ان البدعي

على الاصطلاح

١٥٧

على الاصطلاح المشهور ان يطلق حاملا من زنا لا تحيض او من شبهة او يعلق طلاقها
بمضي بعض نحو حيض او باخر طهر او يطلقها مع اخره او في نحو حيض قبل اخره او يطلقها
في طهر وطيها فيه او يعلق طلاقها بمضي بعضه او وطيها في حيض او نفاس قبله
او في نحو حيض طلق مع اخره او علق به والسني طلاق موطوءة ونحوها تعتد باقرا
تبتدي بها عقبه لحيالها او حملها من زنا وهي تحيض وطلقها مع اخر نحو حيض
او في طهر قبل اخره او علق طلاقها بمضي بعضه ولا وطيها في نحو حيض قبله
طلق مع اخره او علق باخره **ويحل خلعها** اي الموطوءة في الطهر نظير ما مر في الحايض
وقيل يحرم لان المنع هنا لرعاية الولد فلم يوثر فيه الرضى بخلافه ثم ويرد بان الحرمة
هنا ليست لرعاية الولد وحده بل العلة مركبة من ذلك مع ندمه وباخذ العوض
تتاكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم وبه يعلم انه لا فرق هنا بين
خلع الاجنبي وخلعها **ويحل طلاق من ظهر حملها** لزوال الندم والاوجه ان تردد
وقوع طلاق وكيل بدعيا لم ينص له موكله عليه كما يقع من الموكل كما اختاره جمع
منهم البلقيني **ومن طلق بدعيا** ولم يستوف عدد طلاقها **سن له** ما بقي الحيض
الذي طلق فيه والحيض الذي بعده دون ما بعد ذلك لانتفا ايالها الى حالة
يحل فيها طلاقها كما افاده ابن قاضي عجلون **الرجعة** بل يكره تركها كما بحثه
في الروضه ويويده ما مر ان الخلاف في الوجوب يقوم مقام النهي عن الترك
كغسل الجمعة **ثم ان شا طلق بعد طهر** لخبر الصحيحين ان ابن عمر رضي الله عنهما
طلق امراته حايضا فقال صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع
فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النسا والحق به الطلاق في الطهر ولم
تجب الرجعة لان الامر بالامر بالشي ليس امرا بذلك الشي وليس في فليراجعها
امر لابن عمر لانه تفريع على امر عمر فالمعنى فليراجعها لاجل امرك لكونك
والده واستفادة الندب منه حينيذ انما هي من القرينه واذا راجع ارتفع
الاثم المتعلق بحقها لان الرجعة قاطعة للضرر من اصله فكانت بمنزلة التوبة
ترفع اصل المعصية وبما تقرر اندفع القول بان رفع الرجعة للتحريم كالتوبة
يدل على وجوبها اذ كون الشي بمنزلة الواجب في خصوصية من خصوصياته
لا يقتضي وجوبه وقضية كلام المصنف حصول الغرض بطلاقها عقب
الحيض الذي طلقها فيه قبل ان يطاها لارتفاع ضرر التطويل والخبر
انه يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ليتمكن من التمتع بها في الطهر الاول
ثم تطهر من الثاني ولئلا يكون القصد من الرجعة مجرد الطلاق وكما نهي عن نكاح
قصد به ذلك فكذلك الرجعة لان الاول لبيان حصوله كماله **ولو قال لحايض**

او باخر نحو حيض ولم يطاها في طهر طلقها فيه او علق طلاقها بمضي بعضه صح

وخلعها صح

والطهر الذي طلق فيه صح

اصل الاستحباب والثاني لبيان حصول كماله

Copyright © King Saud University